

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ عصام الدين السيد علام نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة إسماعيل عبد الحميد إبراهيم وصلاح الدين أبو المعاطي نصير وعادل لطفى عثمان والسيد محمد السيد الطحان المستشارين .

* إجراءات الطعن

بتاريخ 17 من مارس سنة 1984 أودعت الهيئة العامة للتأمين والمعاشات قلم كتاب المحكم الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم 1245 لسنة 30 القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة 1984 فى الدعوى رقم 1224 لسنة 35 القضائية المقامة من والذى قضى برفض الدفع بعد قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الأول وبعد قبول الدعوى بالنسبة لوزير التأمينات واعتبار الخصومة منتهية للطلب الأول للمدعى عليه الأول المصروفات . وبقبول الدعوى شكلا بالنسبة للطلب الثانى وأحقيقته فى اعتبار الإصابة التى أصيبت بها محل هذه الدعوى أصابت عمل وصرف التعويض المالى المستحق عن ذلك طبقا للقوانين واللوائح وما يترتب على ذلك من آثار وألزام الهيئة المدعى عليها المصروفات وطلبت الهيئة الطاعنة للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وعدم قبول الدعوى لعدم عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات قبل اللجوء الى القضاء وبرفض الدعوى لعدم توافر شرط اعتبار إصابة المدعى إصابة عمل . وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة التى قررت إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا " الدائرة الثانية " حيث تحدد لنظره أمامها جلسة 22 من نوفمبر سنة 1987 . وبع أن سمعت المحكمة ما رأت لزوم سماعه من إيضاحات ذوى الشأن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم . حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

* المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .
ومن حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يستفاد من الأوراق في أنه بتاريخ 1981/3/16 أقام السيد/..... الدعوى رقم 1224 لسنة 35 القضائية أمام محكمة القضاء الإداري ضد وزارة القوى العاملة ووزارة التأمينات والهيئة العامة للتأمين والمعاشات طالبا بإلغاء القرار رقم 1217 الصادر من وزارة القوى العاملة بتاريخ 1976/10/3 بإحالته إلى المعاش وجعله إلى بلوغ سن 65 عاما وتسوية مستحقاته علة هذا الأساس وصرف الفوارق المالية الناتجة عن هذه التسوية واعتبار الإصابة التي أصيب بها إصابة عمل . وقال المدعى شرحا لدعواه أنه أصيب وهو بالعمل بأزمة قلبية حادة وأحيل إلى القومسيون الطبي العام الذي قرر احتساب هذه الإصابة إصابة عمل ثم أحيل إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي التي قررت لها نسبة عجز جزئي مستديم وأرسلت الأوراق إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات غير أنها لم تصرف له أية مبالغ . وأضاف أنه طلب وهو في الخدمة بقاءه بها حتى سن 65 ولم تجبه جهة الإدارة ثم قرر أثناء نظر الدعوى بأنه أوجب إلى هذا الطلب .

وردت الجهة الإدارية على الدعوى حيث دفعت بعدم قبولها لعدم تقديم المدعى طلبا لعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات بالهيئة واحتياطيا برفض الدعوى تأسيسا على أن المدعى لم يكلف بأى عمل إضافي قبل إحالته إلى المعاش وان العجز المقدر بمعرفة اللجنة الطبية بجلسة 1977/3/31 هو عجز مرضى وليس عجزا اصابيا . وبجلية 1984/1/18 حكمت المحكمة برفض الدعوى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لوزير التأمينات واعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطلب الأول للمدعى وألزمت المدعى عليه الأول المصروفات وبقبول الدعوى شكلا وبالنسبة للطلب الثانى وبأحقية فى اعتبار الإصابة التي أصيب بها محل هذه الدعاوى إصابة عمل وصرف التعويض المالى المستحق عن ذلك طبقا للقوانين واللوائح . وما يترتب على ذلك من آثار والزام المدعى عليها الثالثة "هيئة التأمين والمعاشات " المصروفات .

وأستت المحكمة قضاءها على أن المدعى قدم طلبا لبحث أمر إصابته وأحيل هذا الطلب بعد استيفاء أوراقه إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات التي أحالته إلى اللجنة المختصة ولم يتخذ بشأنه أى إجراء وهو أمر لا يد للمدعى فيه ولا يؤخذ عليه أن الأوراق عرضت أو لم تعرض على اللجنة لأن الجهة المختصة هي التي حجبت هذه الأوراق عن اللجنة ويكون المدعى بذلك قد استوفى الاجراء الخاص بتقديم الطلب المنصوص عليه فى المادة 157 من قانون التأمين الاجتماعى .

وقام قضاءها الموضوعى على أن التقرير الطبي المحرر عن إصابة المدعى من المجلس الطبي العام بالقاهرة تضمن أنه من المعروف فنيا أن تجلط شرايين القلب تحت أصلا نتيجة حالة مرضية، وهي حالة ولو أنها مرضية أصلا إلا أن هناك تأثير للإجهاد الجسمانى والعقلى فى إحداثها ، والثابت من الأوراق أن - المدعى - كان مرهقا فى العمل فى الفترة السابقة لحدوث إصابته بانسداد الشريان التاجى ، لذلك يرى المجلس أنه لا يمكن إخلاء الإجهاد العقلى والجسمانى المتسبب عن العمل فى التجيل فى حصول الجلطة ويرى أنها مرتبطة ارتباطا مباشرا بطبيعية عمله . وتحسب الأجازة

من 1976/5/16 إلى 1976/8/25 ومن 1976/9/13 إلى 1976/10/9 أجازة استثنائية طبقا لذلك . وأضافت المحكمة بأن أوراق الدعوى سواء المقدمة من المدعى أو من جهة الإدارة تفيد لأنه كان يقوم بأعمال مكتب قوى العمل بالشرابية لعد كفاية العاملين مما أدى إلى بذل جهد غير عادى ، وأنه وإن كان إسنادا أعمال إضافية لم تصدر به أوامر إدارية ، إلا أن ذلك لا يؤثر فى ما أسند إليه من عمل يفوق طاقة موظف بمفرده ومن ثم فإن دعوى المدعى بشأن اعتبار إصابته إصابة عمل وصرف التعويض المالى المستحق عن ذلك تكون قائمة على سند صحيح من القانون .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن المحكمة أسست رفضها بعدم قبول الدعوى على الطلب الذى تقدم به المدعى لجهة عمله فى 1976/12/21 لبحث أمر إصابته والعرض على المجالس الطبية فى حين أن هذا الطلب لا يدخل فى نطاق طلبات عرض المنازعة على لجنة فض المنازعات . وبالنسبة لموضوع الإصابة فإنه يشترط لإعتبارها إصابة عمل نتيجة الإجهاد فى العمل وفقا لقرار وزير التأمينات رقم 239 لسنة 1977 أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجا عن بذل مجهود إضافى يفوق المجهود العادى سواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الأصيل أو فى غيره وأن يكون المجهود الإضافى ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل أو تكليفه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصيل .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى تقدم بتاريخ 1976/12/21 بطلب للسيد / مدير مكتب قوى عاملة الشرابية أوضح به أنه أصيب بتاريخ 1976/5/16 بجلطة فى الشريان التاجى الأمامى الأيمن وهبوط فى القلب وقرر المجلس الطبى العام بجلسة 1976/22/25 بأن الإصابة مرتبطة إرتباطا مباشر بطبيعة العمل وتحسب إصابة عمل ، وإنتهى إلى طلب إحالته للمجلس الطبى العام لتحديد نسبة العجز المتخلف عن هذه الإصابة ، وأضاف أنه أحيل إلى المعاش لبلوغ سن التقاعد فى 1976/10/10 وبناء عليه أحيلت أوراق الموضوع إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات التى أحالته المدعى عجز جزئى مستديم مرضى . وأخطر المدعى بهذا القرار ووقع عليه بالعلم فى ذات التاريخ . ولما طلبت هيئة التأمين والمعاشات منها تحديد نسبة هذا العجز أوضحت أن العجز المرضى لا تقدر له درجات وإنما يقدر نوعه أما العجز الناتج عن إصابة العمل فهو الذى تقدر له درجات وإذا رأت الإدارة العامة لإصابات العمل أن الحالة ناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل فعليها أن تقوم بتنفيذ المادة الثالثة من قرار وزير التأمينات رقم 239 لسنة 1977 . وبناء عليه طلبت هيئة التأمين والمعاشات من منطقة قوى عاملة شمال القاهرة موافاتها بمذكرة وإفية موضح بها طبيعة عمل المدعى الأصيل والعمل الإضافى الذى كلف به قبل إجهاده وأدى إلى إصابته كل على حدة فأفادت المنطقة بأنه بالبحث فى ملفات مكتب قوى عمل الشرابية لم يستدل على أية أوامر إدارية خاصة بالمدعى تفيد أنه كان يعمل عملا إضافيا وأن طبيعة عمل

وزارة القوى العاملة ككل ليس بها عمل مرهق فلا ينطبق عليه القرار الوزاري رقم 239 لسنة 1977 .

وثابت من الأوراق كذلك أن وزارة القوى العاملة أصدرت القرار رقم 583 بتاريخ 1981/10/4 بسحب قرار إنهاء خدمة المدعى إعتباراً من 1976/10/11 لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة واستمراره في العمل حتى بلوغه سن الخامسة والستين . ومن حيث أن المادة 157 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 تنص على أن تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص .

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسوية بالطرق الودية . ومع عدم الإخلال بأحكام المادة 128 لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه .

ومن حيث أن مؤدى النص المتقدم أن المشرع أوجب على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين أن يطلبوا عرض النزاع الذى ينشأ بينهم وبين الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي على اللجنة المختصة قبل اللجوء إلى القضاء لتسويته بالطرق الودية . وحظر عليهم رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه . وبديهي أن مجرد الإدعاء من جانب أصحاب الشأن بأن لهم حقا قبل الهيئة المذكورة ، لا يأخذ وصف النزاع الذى أوجب القانون عرضه على اللجنة المختصة ثم طرحه أمام القضاء ، إلا من الوقت الذى يتكشف لصاحب الشأن أن الهيئة تنكر عليه هذا الحق .

ومن حيث أن أوراق الدعوى تفيد بأن المدعى عليه أقام دعواه أمام المحكمة مباشرة ، ولم يتقدم للهيئة المدعى عليها بطلب طرح النزاع أمام لجنة فحص المنازعات مخالفاً بذلك أحكام المادة 157 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 ، ومن ثم تكون دعواه غير مقبولة شكلاً . ولا يكفى فى هذا الخصوص سابقة تقدم المدعى بطلب لبحث أمر إصابته فى 1976/12/21 لأن ما يطالب به المدعى من اعتبار إصابته بالمرض إصابة عمل لم يتصل بعلم الهيئة المدعى عليها إلا بناء على هذا الطلب وبالتالي فلم تكن قد أفصحت عن وجهة نظرها بخصوص هذا الإدعاء فى ذلك الحين حتى يقال بأن ثمة منازعة نشأت بينها وبينه وانصرفت بينه فى هذا الطلب إلى عرضها على لجنة فحص المنازعات .

ومن حيث أن الحكم المطعون به أخذ بغير النظر السالف ، فمن ثم فإنه قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى

الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى شكلا . وأما عن المصروفات فلا وجه للقضاء بها عملا بنص المادة من القانون رقم 79 لسنة 1975 .

* فلتهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى شكلا .